

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 52

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يصلي قبل غلبة -

00:00:00

بدخول وقتها اما باجتهاد او بخبر متيقن. هذا كما ذكرنا انه لما بين الوقت الشرعي ابتداء وانتهاء فإذا متى يشرع له ان يحكم بكون الوقت قد دخل ممن يكون في طريق اليقين بان يرى الزوال او يرى غروب الشمس او يرى الصرار الشمس او يرى ذهاب الشفق او نحو ذلك -

00:00:29

حينئذ يحكم آآ او آآ غروب الشمس نعم او ذهاب الشفق ليحكم بدخول وقت العشاء. هذا يقين لانه شاهد نفسي واما بغلبة ظن وهل الظن هنا يحكم به؟ قل نعم في العبادات في الجملة ليس مطلقا قد يحكم بغلبة الظن بغلبته لذلك قال ولا يصلي -

00:00:56

المصلحي مكلاها كان او او دون تكليف. اذا جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل الا يدرى ادخل الوقت اولى؟ ادخل الوقت اولى. لا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. لأن الاصل عدم -

00:01:20

عدم دخول الوقت. هذا هو الاصل وبقاء الاصل هو المطلوب. حينئذ لا يعدل عنه الا اذا بيقين او بظن. وهل الظن يفيد الحكم بالانتقال عن هذا الاصل الى عصر جديد وهو الحكم بدخول الوقت. قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. فان غالب على ظنه صل -

00:01:38

من باب اولى اذا اذا تيقن دخول الوقت. والدليل على جواز العمل بغلبة الظن ما ورد في صحيح البخاري وغيره كان النبي صل الله عليه وسلم افطر كذلك اصحابه في يوم غيم في يوم غيم فحكموا بخروج الوقت وهو وقت الصيام -

00:02:01

غلبة الظن لانه قطعا ليس بيقين لانهم لم يروا غروب الشمس. وانما حكموا بكون الشمس قد غربت مع وجود الغيب. وهم لا يرون الشمس وافطروا بناء على ماذا؟ على الظن. اذا خروج الوقت يعمل فيه بغلبة الظن. مثله دخول الوقت -

00:02:21

مثله دخول الوقت. وهذا صيام شيء مؤقت له اول ابتداء وله انتهاء. والحكم فيه حكم الصلاة لحديث اسماء افطرنا على عهد النبي صل الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. فافطروا بغلبة الظن قطعا. لانه لا لا يمكن -

00:02:44

تصور اليقين ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اذا اذا قطع وتيقن حينئذ يكون من باب اولى واحرى اما باجتهاد او بخبر متيقن. هذا اما للتفصيل. اراد ان يفصل لك طريق غلبة الظن. اما باجتهاد وهو بذل يسعف -

00:03:04

في طلب المجهود في طلب المقصود. وهذا يكون لمن كان له علم بيها بالاوقيات يعني بالدلائل اما الذي لا يعلم لا يقال انه مجتهد. لا يقال انه مجتهد. اذا المجتهد في باب المواقف -

00:03:26

من هو من علم دلائل الاوقات وليس هو المجتهد المطلق عند الاصوليين وانما المجتهد هنا يقييد اذا المجتهد صلاح يختلف باختلاف الفنون. فالاجتهاد بذل الوسع في المجهود الواسع فيه المجهود. اما باجتهاد ونظر في الادلة. اوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر -

00:03:44

الى وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة شيء مقدر. فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت ابيح له الصلاة وهذا واضح وبين كما ذكرناه في في اذا الطريق الاول في الحكم بكون الوقت قد دخل بناء على غلبة -

00:04:12

هو الاجتهاد. هو هو الاجتهاد. بذل الوسع في طلب المجهود. او بخبر متيقن او للتتويه. الطريق الثاني ان يخبرك اهو من بنى خبره على يقين. يعني من شاهد غروب الشمس - 00:04:32

ومن شاهد الزوال ومن شاهد غياب الشفق ونحو ذلك. فان كان خبره مبني على اجتهاد فلا يعمل به. لا يعمل به على المذهب ماذا؟
لانه ليس ظن ذاك باولى من ظنه هو. يعني بدلًا من ان اعتمد على خبرك انت وانت معتمد على الظن - 00:04:48
اذا هذا اجتهاد وانا عندي اهلية الاجتهاد. اذا ليس ظنك اولى من من ظنه. تساويها. وحينئذ ذاك فرع وهذا الذي هو انا والعصر مقدم
على على الفرع او بخبر متيقن. قال في الشرح ثقة يعني لابد ان يكون ثقة لانه خبر ديني وال fasق لا يقبل خبره في مثل هذه المسائل - 00:05:11

وقوله ثقة يدخل فيه المرأة لانه ليس من قبيل الشهادة. وانما هو من قبيل الرواية. الخبر والمرأة تقبل ويقبل خبرها في في الرواية.
ويعتبر بلوغه كما يدل عليه قوله في شرح المنتهى رجل لا بد ان يكون بالغا. واما الصبي - 00:05:36

لانه قد يعلم انه غير مكلف بتحريم الكذب وقد يكذب وقد يلعب قد يقول دخل الوقت ويمزح هذا كله محتمل من من الصبي عقله ما
زال فيه في نمو. واما البالغ فهو الذي علقت به الاحكام الشرعية. حينئذ يبني الحكم على على - 00:05:56
اذا اخبره من دون البلوغ يقول لا يقبل خبره ولذلك ذهب بعضهم الى ان اذان الصبي لا يصح اذان الصبي لا يصح او بخبر متيقن بخبر
متيقن. لأن يقولرأيت الفجر طالعا - 00:06:16

او الشفقة غائبا ونحوهرأيت الشمس زالت او اصفرت وهذا يكون قد اخبر عن يقين. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. لماذا؟ لانه
ليس ما ظنه باولى من ظنه هو تساويها. وذاك اصل هذا فار والاصل مقدم على على الفار. هكذا قال وال الصحيح انه - 00:06:35
يعمل بالخبر مطلقا سواء كان عن يقين او عن عن ظن. وال الصحيح انه اذا اخبرك من تثق به جاز ان تصلي على خبره سواء اخبرك عن
يقين او غلبة ظن - 00:07:00

والمؤذنون على هذه الحال منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا. كانوا في السابق يعملون بالادلة ولكن في المؤذنون
 وخاصة المعاصرین لا يعملون به بادلته على التوثيق المعلوم. وهذا ظن انت تسمع المؤذن فتفطر. تسمع المرأة المؤذن فتقوم تصلي.
هذا خبر اذان خبر - 00:07:17

هل هو مبني على يقين او على ظن على ظل لانه رأى ساعة قد حانت فاذن. يقول هذا الظن. كل ما لم يكن عن النظر في الادلة دخولا
هيلاقي ان يكون هذا عن ظن سواء كان اعتمد الساعات او التقاويم او نحو ذلك فكله ظن. فلو قيل بانه لا يقبل اذا لا يقبل -
00:07:40

واحد المؤذن مطلقا لان مبناه على على ظن. وال الصحيح انه ما دام انه خبر يقبل ولا يشترط اليقين الصواب انه يعم او بخبر متيقن لا
مجتهد ولا من بنى على غلبة الظن ولا من بنى على غلبة ظن. قال في الشرح الكبير متى اخبره بدخول الوقت ثقة - 00:08:02
ثقة عن علم لزمه قبول خبره. لانه خبر ديني. فقبل فيه قول الواحد كالرواية. ولا يشترط فيه اثنان اكثرا. فاما ان اخبره عن ظن لم
يقلده واجتهد لنفسه. اجتهد لنفسه. طيب اذا لم يكن من اهل الاجتهاد ماذا يصنع - 00:08:26

يبقى في مشكلة. نعم اذا لم يكن من اهل الاجتهاد لابد من التقليد. لا بد من من التقليد. اذا رجعنا الى كونه اخذ بخبر غير متيقن.
واجتهد لنفسه لانه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه. فلم يجز له تقليد غيره كحالة اشتباہ القبلة - 00:08:46

القبلة لها حكم خاص يأتي في في محله اذا ولا يصلني قبل غلبة ظنه. ان تيقن دخول الوقت صلي ان تيقن عدم دخول الوقت لم
يصلني. ان غالب على ظنه دخول الوقت صلي. ان غالب على ظنه عدم دخول الوقت لم ان شك - 00:09:08

لم يصلني لو شك في دخول الوقت شك تردد دخل لا دخل لا قام فصلى. ثم بان انه صلي في الوقت لا يصح لماذا؟ لانه لا بد من تتحقق
الشرط وهو قد اوقع الصلاة مع عدم تتحقق الشرط - 00:09:34

الشك في الشرط كعدمه وسيأتي من شك في ترك ركته فكركه هذا فيه في صورة الصلاة. ومثله هنا اذا شك في شرط حينئذ نقول
كعدمه كأنه لم يكن كأنه حينئذ تلبس بصلاوة دون تتحقق - 00:09:53

شرط من شروط صحة الصلاة متى شك في دخول الوقت لم يصلني حتى يتيقن دخوله او يغلب على ظنه او يغلب على على ظنه لابد من هذا هو هو المذهب - [00:10:10](#)

ثم قال تفريعا على هذه المسألة. اذا حكم لنا بانه لا يشرع في الصلاة الا بيقين او غلبة ظن. اما او غلبة الظن. اليقين واضح انه لا يتصور فيه انه قد يصلني قبل الوقت. يمكن - [00:10:26](#)

هل يمكن ان يتيقن دخول الوقت ثم يظهر انه صلى قبل الوقت؟ لا ما صار يقينا هذا لو ادعى انه يقيمه ثم ظهر انه قبل الوقت ما صار يقينا وحينئذ بنى على الشق الثاني وهو اذا صلى باجتهاده بغلبة ظن - [00:10:46](#)

بغلبة ظن. قلنا كمن يجلس يقرأ القرآن كل يوم بين الاذان وبين صلاة المغرب والعشاء. يختتم ثلاثة اجزاء ويسمع الاذان عند الخاتمة. ثاني يوم وثالث يوم. رابع يوم ما سمع. انتهى من الثلاثة اجزاء قام فصل - [00:11:07](#)

قام فصل. هل اعتمد على شيء؟ لا نقول هذا باجتهاده. باجتهاده. لانه اعتقاد بمقدار هذه القراءة. ان الوقت فقد دخل ان الوقت قد دخل. في مثل هذه الصورة يتصور انه قد صلى قبل دخول الوقت. لانه لم يتيقن صلى بناء على غلبة - [00:11:25](#)

ظني ثم ظهر فاذا بالمؤذن يؤذن. نقول قد صلى قبل دخول الوقت. هذه المسألة هي التي ارادها المصلي بهذا العقد فان احرم باجتهاده فان تفريع على المسألة السهلة قرر لك اصل - [00:11:45](#)

ولا يصلني قبل غلبة ظنه ما باجتهاد او خبر متيقنين فان يتفرع على هذا الاصل يترفع على هذا الامر يعني دخل في في الصلاة يعني كبر تكبيرة الاحرام لا يشترط فيه ان - [00:12:01](#)

كن قد انتهى من الصلاة. بمجرد تكبيرة الاحرام احرم يعني دخل فيه في الحرام كأنجذ وامساه دخل في المساء واصبح دخل في في الصباح هنا احرم اي دخل في الصلاة. وحرم عليه ما كان مباحا. هذا مثل الاحرام - [00:12:20](#)

نسك سمي احراما لماذا؟ لانه بدخوله بنية الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحا كان يباح له الطيب وبياح له قص الشعر وكذلك الاظفار والجماع ونحو ذلك. بمجرد نية الدخول في النسك حرم عليه ذلك. مثله الصلاة. ولذلك سميت تحريمها من التحريم وهو - [00:12:43](#)

ان حرم على نفسه مكان مباح. فان احرم اي دخل في الصلاة باجتهاد. احترازا من من اليقين. لانه اذا احرم لا يتصور انه قد باع انه دخل في الصلاة قبل دخول الوقت. باجتهاد يعني بسبب اجتهاد - [00:13:10](#)

بان غالب على ظنه دخول الوقت بدليل مما تقدم من نظر في الادلة او تقدير الزمن بالصنع او القراءة وهذا هو طريق فيه معرفة الوقت بغلبة الظن. فبان فوقي في جواب الشرط بان يعني ظهر - [00:13:30](#)

فيما اذا ضمير يعود على احراماه فبان هذا يعود على المصدر في احرم نعم فيما احراماه فبان احراماه هكذا قدره الشارع هل هذه جائزه او لا اعدلوا اكمل هو ما هو؟ العدل. هل نص على العدل؟ لا - [00:13:49](#)

انما يعاد الظمير على مصدر الفعل السابق لان الظمير من علامات من علامات الاسماء. وهنا قد عاد على الفعلية الجملة الفعلية اذا لا يكون - [00:14:18](#)

علامة قل لا بل هو علامة وقد عاد على اسم وهو المصدر الذي اشتقت منه اعدلوا. هنا قال فان احرم باجتهاد كان احراماه احرم ان يحرموا احراما هو المصدر. هو اذا الظمير يعود على المصدر الذي اخذ منه احرم وهو فعل الشرط. فبان اي ظهر - [00:14:35](#)

احراما قبل قبله يعني قبل دخول الوقت فنفل فنفل فوقي في جواب شرط صحيحها اين الشرط فان احرم باجتهاد فبان قبله لها عاطفة نعم ليس واقعة في جواب الشرط - [00:14:57](#)

فبان ظهر احراما قبل دخول الوقت فصلاته نفل. عطف على ما سبق وليس وقع في جواب الشرط نفل بالرفع خبر مبتدأ محذوف. يعني فصلاته نفل. اذا اشار المصنف بهذه القطعة الى انه اذا - [00:15:31](#)

باجتهاد دخل في الصلاة بسبب اجتهاد ثم باع وظهر ان صلاته قد شرع فيها قبل دخول الوقت حكم صلاته لا تقع فرضا وانما تكون نفلا. ولذلك قال فبان قبله. يعني ظهر احراما قبله. فصلاته نفل نفل. لماذا هي نفل - [00:15:51](#)

لأن الفرض من شرط صحته دخول الوقت. وقد ظهر هنا عدم تحقق الشرط. اذا لا يمكن ان تكون فرضا الشرط مع المشروط ماذا؟ ما العلاقة بينهما؟ التأثير في العدم او في الوجود؟ في العدم. اذا يعدم المشروط لانعدام الشرط او لعدم الشرط. انعدام فيها ضعف -

00:16:14

عدم الشرط لعدم الشرط. فحينئذ نقول لما احرم قبل دخول الوقت وقد نوى بصلاته الفرضية. نقول لا تصح فرضا لماذا؟ لانه قد تحقق انه قد شرع ودخل في الصلاة قبل تتحقق الشرط. فان عدم المشروط. ينعدم المشروط. لكن -

قال نفل هنا ولم يقل باطنة وسبق معنا التفصيل اذا كبر قبل دخول الوقت قلنا ان كان متعمدا فصلاته باطلة لحديث من عمل عملا احسنت من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهذا قد نوى وعلم انه لم يدخل الوقت فصلاته باطلة من اصله. ان - 00:17:06
مجتهدا صارت نفلا. صارت نفلا. هو قد نوى الفرضية واذا كان قد نوى الفرضية سياتينا ان شاء الله ان هذه النية مركبة من ثلاث نيات

ثلاث نيات نية صلاة ونية الفرض وسيأتي المذهب عندنا لابد من نية التعيين انها ظهر - 00:17:33

انها انها ظهور. حينئذ ما الذي بطله بعلمه بعدم دخول الوقت من هذه النيات الثلاث. قل نيتين نية الصلاة ونية الفرض بطلة الثانية

وبقيت الاولى على اصلها. لانه لم يتعمد لم نعامله كالسابق. لان الشرع في مسائل عديدة فرق بين من - 00:17:59

وبيمن من تعمد. وهذا قد اخطأ الفرضية فبقي له فضل الصلاة. فضل الصلاة. اذا حديث انما الاعمال بالنيات زياد نقول هنا لم ينتقض

في هذا المقام لانه نوى صلاة ونواه انها فرض. بطلة الثاني لتحقق عدم وجود الشرط. وبقي الاول - 00:18:23

على اصله. ولذلك صحت نفلة ولم نحكم ببطلانها فان احرم باجتهاده فبان اي ظهر قبله اي قبل الوقت دخول الوقت فنفل فصلاته نفل هاتوا نفل النقابة مبتدأ محذور. لانها لم تجب قبل دخول الوقت ليست بواجبة قطعا. لان المكلف متى يخاطب بوجوب الصلاة -

00:18:46

بعد دخول الوقت. ولذلك قلنا الوقت سبب وجوب. سبب وجوب. يعني علق عليه. اقيموا الصلاة لدلوك لدلوك. يعني مين فيه دلوقى؟

لان المكلف انما يخاطب بالصلاحة عند دخول وقتها ولم يوجد. لم يوجد الوقت الذي سبب الوجود - 00:19:13

اما نية الفرض فقد بطلت لتبيين انها قبل الوقت فبقي نية الصلاة فلا تعارض في الحكم في هذه المسألة مع حديث انما الاعمال بالنية لانه قد يقال كيف حكمنا بصحة صلاته؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وهذا قد نوى الفرضية وانما لكل -

00:19:32

وتحققنا عدم وجود الشرط فالاصل فيه ان نقول الصلاة باطلة. لكن نقول بطل جزء من النية وهو الفرضية وبقي الجنس العام وولية الصلاة ولذلك صحت صلاته. ثم كونه مخطئا الشر قد راع كثيرا فيه مسائل من جهة الخطأ والنسبيان - 00:19:52

ايد فرضه هذا واضح بين لماذا؟ لانه لم يأتي بصلة المأمور بها. ويعيد فرضه يعيد فرضه اذا دخل وقتها لبقاء فرضه عليه. لان الذمة لم تمرض. والا ففرد والا فرض وان لا يتبيين انه قبل الوقت ففرط - 00:20:14

يعني اذا احرم باجتهاد بالجملة له حالان حال يتبيين ان اجتهاده خطأ. وانه قد دخل في الصلاة قبل دخول الوقت حينئذ نحكم على صلاته ببطلان فرضية مع تصحيح الصلاة. فهي نفل. الحالة الثانية لا يتبيين. لا - 00:20:41

بين انه قبله فيشمل كم سورة ان يتبيين انه بعد دخول الوقت دخلة قطعا لانه احرم باجتهاده. ظن ان الوقت قد دخل يمكن ان يكون خطأ. خرج الوقت - 00:21:06

فإذا خرج الوقت حينئذ اذا صلى ظنا منه ان الوقت قد دخل صلاة فرض او نفل فرض قطعا اي فرض اذا لم يتبيين له شيء مات ما يدرى مضى اليوم واليومين والثلاث والاربع والعشر او ما يدل هل اجتهاده صحيح ام لا - 00:21:31

فرض ام لا؟ فرض. اذا ثلاث صور نحكم على صلاته التي بناها على الاجتهاد بانها فرض وهي فيما اذا لم يتبيين هل اجتهاده صحيح ام لا فتحكم على صلاته بكونها صحيحة. لو كان في نفس الامر ان الوقت لم يدخل - 00:21:54

معي لو كان في نفس الامر يعني في علم الله عز وجل الوقت لم يدخل صلاته صحيحة ام لا صح عليه الصلاة صحيحة لماذا؟ لانه ادى ما اوجب الله عليه - 00:22:19

وجب عليه الاجتهاد ثم وكان من اهل الاجتهاد ثم صلى ثم انه لم يدخل الوقت وصلاته صحيحة. صلاته صحيحة. اذا قوله والا يتبيّن له الحال او ظهر انه في الوقت - [00:22:38](#)

ففرز يعني صلاتهم صلاته فرض ولا اعادة عليه ولا اعادة عليه. لماذا؟ لأن الاصل براءة ذمته. الاصل براءة ذمتي ولانه فعل ما امر به. والعبد اذا فعل ما امر به حينئذ يقول اديت ما عليك. اذا امرتكم بامر - [00:22:55](#)

اتوا منه ما استطعتم فاقروا الله ما استطاعوا. وهذا قد فعل ما في وسعه لا يكلف الله نفسها الا وسعها. وهذا قد فعل ما امر به. حينئذ كونه لم يطلع على انه قد اوقع الصلاة قبل الوقت هذا ليس في علمه ليس بقدرته - [00:23:16](#) ليس بقدرته هو لا يكلف الا بما يعلمه هو. ولذلك باجماع ان المكلف به لابد ان يكون معلوما. وهو لم يعلم ذلك الاحوال كم؟ اربعة ان يتبيّن انه في الوقت - [00:23:35](#)

فهي فرض ان يتبيّن انه بعد الوقت بعد خروج الوقت يحتمل هذا. فهي فرضه كذلك. الا يتبيّن الامر لا يدرى. حينئذ نقول هي برضو هذى ثالث صور حكم على صلاته بكونها فرضا. ان يتبيّن انها قبل الوقت فهي - [00:23:51](#)

فهي نفل وهي التي نص عليها المصنف. فصلاته فرض ولا اعادة عليه لأن الاصل براءة ذمته. ولانه ادى ما اصيب به وفرض عليه في وقته المشروع له وان ادرك مكلف انتقل الى مسألة اخرى - [00:24:09](#)

ان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرية ثم زال تكليفه. او صورة اخرى. حاضت ثم كلف وظهرت قصوها وان ادرك ان شرطية. ولو جاء باذن لكان اولى. وان ادرك مكلف مكلف وهو البالغ العاقل. يعني من اتصف بصفة التكليف - [00:24:28](#) من اتصف بصيغة التكليف وما هو التكليف اللازم ما فيه مشقة او طلب ما فيه مشقة كلفة ومشقة هي بمعنى واحد. وان ادرك مكلف بالغ عاقل من وقتها يعني وقت الفريضة - [00:24:59](#)

قدر التحرير والتحريم المراد بها تكبيرة الاحرام. لانه كما سبق المذهب يدرك الوقت بادراك تكبيرة الاحرام وعلى القول الصحيح بادراك ركعة كاملة بسجديتها. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير تكبيرة الاحرام - [00:25:21](#)

على القول بكون الوجوب يتعلق بقدرها والمراد المكلف الذي لا مانع به. نعم هذا واضح. ثم زال تكليفه يعني فقد شرط التكليف بنحو جنونه كان عاقلا فجنا او حاضت يعني ادرك طاهرة امرأة بالغة عاقلة من الوقت وقت الفريضة قدر تكبيرة الاحرام او قدر ركعة - [00:25:44](#)

على القول الثاني ثم حاضت او نفست لك انت حاملا ثم كلف كل من فقد شرطا او وجد مانع الوجوب وظهرت ثم كلف من ادرك او من زال تكليفه وظهرته. من وجد بها مانع الوجوب قصوها. سورة المسألة - [00:26:16](#)

اذا كان الشخص مكلفا بالغا عاقلا وقد دخل عليه الوقت دخل عليه الوجوب يعني زالت الشمس ثم بقي بعد زوال الشمس مقدار تكبيرة الاحرام ثم جن ثم جن حينئذ ارتفع - [00:26:42](#)

تكليف لكنه بقي جزء من الوقت وهو مخاطب به بالصلاه. اذا وجبت عليه الصلاه ام لا على المذهب؟ نعم وجبت عليه الصلاه. فلو بقي مجنونا الى غروب الشمس ثم افاق قلنا وجبت عليك صلاة الظهر - [00:27:01](#)

لماذا؟ لانك ادرك جزءا منها فلتتعلم بك الوجه فوجبت عليك. وجبت عليك اداء ثم قام بك مانع وحينئذ لزمك القضاء على القاعدة في المذهب عند الجمهور وكذلك عند الجمهور ان كل فرط ادركه المكلف - [00:27:22](#)

ولو تركه عمدا يلزم به بالقضاء. كذلك حائض ادرك من الوقت قدر تكبيرة الاحرام ثم جاءها الدم حينئذ قام بها مانع من الوجوب. فاذا طهرت ولو بعد عدة ايام قلنا اقضي تلك الصلاة التي - [00:27:42](#)

ادركت منها قدر تكبيرة الاحرام. واضح سورة المسألة المذهب هنا علقت المسألة على تكبيرة الاحرام لما سبق ثم زال تكليفه هذا فيه فقد شرط ثم حاضت هذا فيه ليس زوال شرط لانها بالغة عاقلة. وانما قام بها مانع الوجوب مانع الوجوب. لوجود المانع ففرق بين المسألتين - [00:28:02](#)

ثم كلف. يعني من زال تكليفه بنحو جنون وظهرت يعني الحائض قصوها. عاد الضمير هنا بالجمع لانه مكلف نكرة في سياق

الشرط فيعم. اذا قضيابها او قضيابها هذا الاصل - 00:28:30

مكلف قضيابها هذا العصر يكون مثني لكن اراد به الجم ايقظه تلك الفرضية التي ادركوا من وقتها قدر التحرية قبل يعني قبل زوال تكليف بطروع المانع من جنون او حيض - 00:28:51

ونحوهما واه ونحوهما لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع او زوال التكليف هذه حجة المذهب انهم اوجبوا قضاة الصلاة لكونهم ادركوا جزءا من الصلاة والصلة لا تتبع ولا تتجرأ كما سبق - 00:29:09

اذ يحكم عليهم كلهم بكون الصلاة قد وجبته استقرت في ذمتهم. اذا تعلييل او دليل تعلييل وليس بدليل. لانه جزء منه استوى فيه القليل والكثير. والصلة لا تتبع ففيكون كما لو ادركها - 00:29:33

كاملة كما لو ادركها كاملة. اذا استقرار الوجوب هنا بقدر التحرير. بقدر التحرير. وقال الشافعي لا يستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه يعني متى حكم بكون الوجوب قد استقر في ذمة المكلف؟ هل هو بادراك زمن لاول ركن من اركان الصلاة - 00:29:52 او بفعل الصلاة كاملة او بادراك مقدار ركعة كاملة المذهب قدر تحريميه. وعلى القول الثاني السابق قدر ركعة. عند الشافعي لا. لا بد ان يدرك مقدار صلاة كاملة مقدار صلاة كاملة. يعني اذا كانت الصلاة تستوعب عشر دقائق مثلا صلاة الظهر حينئذ اذا زالت الشمس - 00:30:20

ويقي خمس دقائق عند الشافعي لا يقضى. لو يقي عشر دقائق ثم جنة او حاضت المرأة والصلة تستغرق هذا الزمن وجب عليهم القضاء. لماذا لانه ادرك زمنا لو فعل الصلاة كاملة - 00:30:48

ها لادها في ذلك الوقت. لا يستقر الوجوب الا بمضي زمن. يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه. لانه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه اشبه ما لو لم يدرك شيئا. يعني اذا - 00:31:06

اقل زمن من فعل الصلاة كأنه ما ادرك شيء. لانه مخاطم بماذا؟ بتکبیرة احرام او برکعة او بصلاة كاملة ثالث بصلاحة كاملة. اذا اذا ادرك شيئا لا يسع لهذه الصلاة الكاملة حينئذ كانه يقال له في هذه الثنائي انت مطالب - 00:31:26
ان تفعل الصلاة كلها. وهذا محال والشافعي في هذا ويرى انه لا يستقر الوجوه في ذمة المكلف الا اذا بقي زمنا يسع لذلك الفعل. يسع لذلك الفعل والمذهب احتجوا بانها صلاة وجبت عليه - 00:31:47

وجبت عليه يعني تعلق به الوجوب على التعلييل السابق. جزء منه استوى فيه القليل والكثير ما دام انه ادرك قدر تکبیرة الاحرام كما انه لو ادرك من اخر الوقت قدر تکبیرة الاحرام فهو اداء. كذلك اذا كان في في اول الوقت. فالحكم واحد. ابتداء - 00:32:08
وانتهاء اليه كذلك؟ على المذهب اذا ادرك من اخر الوقت مقدار تکبیرة الاحرام كبر ثم خرج الوقت ولو كان متعمدا صلاته اداء اوقف اذا. كذلك لو ادرك مين؟ من اول الوقت - 00:32:30

ومن يقول بالرکعة كذلك كلامه في على ذلك. ولنا انها صلاة وجبت عليه فوجب قضاوها اذا فاتته التي امكن اداوها. فاما التي لم يدرك شيئا من وقتها فانها لم تجد مقاييس الواجب على ما لم يجب لا يصح - 00:32:48

لا لا يصح قال هنا في الحاشية ويجب قضاوها عند زوال المانع قولوا واحدا. قولوا واحدا؟ لا. كان في المذهب؟ نعم. الامام مطلقا لا يجب قضاوها عند زوال المانع قولوا واحدا. ولا يلزمها غير التي دخل وقتها قبل طلوع المانع - 00:33:08

فلا يقضي المجموعة اليها بعدها. يعني اذا ادرك جزءا من وقت الظهر حينئذ ثم زال تكليفه او المرأة اذا قضى صلاة الظهر فقط على عكس المسألة الاتية لانه ادرك وقتنا من الاولى ولم يدخل وقت الثانية - 00:33:31

حينئذ ما الذي يجب عليه؟ ما الذي يلزمه الوقت الاولى فقط التي ادركها الوقت الاولى. فلا يقضي المجموعة اليها بعدها. لانه لم يدرك جزءا من وقتها بخلاف عكسها الاتي. وقال ابن - 00:33:54

رحمه الله تعالى ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه فلا قضاء عليه واستثنى في موضع اخر اذا بقي اذا لم يبقى حتى يتعين عليه الوقت يضيق عليه الوقت - 00:34:10

لان الصلاة واجبها واجب موسع له لا مضيق واجب موسع لا مضيق والفرق بينهما ان المضيق لا يسع الا فعل الصلاة مثلا لو قيل بانه

مضيق كصوم رمضان نقول هذا واجب مضيق او موسع - 00:34:33
مضيق لانه لا يسع الا صوم رمضان وما وسعه وغيره من جنسه هذا نقول هذا واجب موسع يعني الصلاة من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله. صلاة الظهر مثلا. حينئذ لو صلى في اول الوقت - 00:34:54
وسعه وكذلك له ان يصلى نفلا. اذا جمع بين النفل واو الفرض. وسع الفعل نفسه وغيره من جنسه. اما من غيره فهذا لا اشكال فيه.
حتى في الواجب المضيق اذا كان الواجب موسعا - 00:35:14

في الصلوات حينئذ هل يطأ عليه ما يصيده مضيقا ام لا نقول نعم هو واجب موسع الى ان يبقى من اخر الوقت قدر فعل الصلاة يعني اذا دخل الزوال وبقي نصف ساعة انت حر. اذا لم يكن ثم جماعة صليت بالساعة الاولى صليت بالساعة - 00:35:31
مع الثانية قبل خروج الوقت بنصف ساعة بربع ساعة انت مخير في اي جزء من هذه الاجزاء صلي لانه واجب موسع. انت تختار الجزء المعين وانت الذي تحده. لكن لو اخر الى ان يبقى مقدار اربع ركعات من اخر الوقت - 00:35:59

حينئذ صار الوقت مضيقا. لأن هذه العشر الدقائق الاخيرة تعين عليه ايقاع الصلاة. هل له ان يوقع شيئا اخر من جنس الصلاة مع الصلاة لا يصح فلو بقي عليه مقدار اربع ركعات قال اريد ان احسن صلاة الظهر. قل لا يحرم عليك - 00:36:18
لا يجوز لماذا؟ لأن الوقت صار وقتا مضيقا في حقك انت ولا يسع الا الصلاة فحسب الا الصلاة فحسب هنا قال ابن تيمية ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه هذا اطلاقه في موضع - 00:36:38

يعني ولو طرأ عليه في الوقت المضيق الذي ذكرناه وفي موضع اخر قال يجب عليه اذا طرأ عليه المانع او او فقد الشرط في الوقت المضيق يعني لو تعمد بتصرير الواجب الموسع مضيقا ثم طرأ المانع او فقد الشرط حينئذ لزمه القضاء - 00:36:59
فرق بين بين المسألتين. يعني لو جاء الحيض بعد الزوال بنصف ساعة. نقول المرأة لا يلزمها لا لا يلزمها. ولذلك حديث عائشة عام كما نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ولا نؤمر بقضاء - 00:37:24

الصلاه هل فيعم الصلاة التي دخل وقتها ثم جاءها الحيض هذا مسكت عنده او منصوص داخل في النص لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر امرأة واحدة اتها الحيض في اثناء الوقت بان تقضي تلك الصلاة - 00:37:43

دل على ان من اتها الحيض قبل تضييق الوقت لا تؤمروا بي بقضاء الصلاة. اذ لو كان ذلك موجودا لما قالت عائشة ولا نؤمر بقضاء الصلاة مطلقا وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ويمتنع ان يكون لا يأتيها الحيض الا بعد خروج الوقت - 00:38:03
بل قد يأتيها في اول وقت وفي اثناء الوقت وفي اخره. قال لا نؤمر بقضاء الصلاة. حتى هذه الصلاة لا نؤمر بقضائها. فدل على ماذا؟ على لانه اذا طرأ المانع في اثناء الواجب الوقت الموسع. حينئذ لا يلزم به بالقضاء. وهذا الذي اطلقه ابن تيمية في احد قوله. من - 00:38:23

دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه فلا قضاء عليه. وقال الظاهر في الدليل قول مالك ورواية عن ابي حنيفة انها لا يلزمها شيء - 00:38:43

لان القضاء انما يجب بامر جديد في باب القضاء استحضر هذه القاعدة يا سلام كثير من المأخذ. قضاء انما يجب بامر الله لابد نص نبوى. لابد اية. اما اجتهاد ونحوه لا يقبل في مثل هذه المسائل - 00:38:59

والجماهير الفقهاء الذين يرون القضاء انما يعمون بعض النصوص العامة اقضوا دين الله فدين الله احق بالوفاء ونحو ذلك وهذه نصوص عامة. فإذا جاء الخاص فهو مقدم عليها. مقدم عليها - 00:39:15

لان القضاء انما يجب بامر جديد ولا امر هنا يلزمها بالقضاء لا امر جديد يلزمها بالقضاء. ولانها اخرت تأخيرا جائزها. يعني يجوز لها ان توقع الصلاة في اول الوقت في اخره ما فعلت الا جائزة. ولذلك لو كان هذه المسألة اظهر من التي معنا - 00:39:32
لو شخص افتر منه من رمضان امرأة عليها قطاء من شهر رمضان متى تقضي متى وقت القضاء لها من ثاني شوال الله تسعة وعشرين من شعبان ما نوع الواجب هنا - 00:39:55
موسوع او مضيق نعم تفصيل نعم. موسع الى ان يبقى مقدار الايام. يعني اذا كان عليه سبعة ايام سبعة ايام. حينئذ نقول لها شوال وذو

القعدة الى ها الى اثنين وعشرين شعبان هذا واجب موسع. في اي يوم لك ان ت قضي - 00:40:21

اذا بقي مقدار السبعة الايام تعين ولا يجوز لها ان تتنفل الا قضاء فقط يعني لا يجوز لها ان تصوم الا قضاء وهو الواجب لو ماتت في صفر ولم تقضى نوة تقضى في اول شعبان فما - 00:40:46

في شهر صفر يأتيك السائل يقول لك ماتت وعليها صوم هل يجب علينا القضاء او لا؟ نصوم عنها او لا نعم لماذا لا اترك هذه مسألة اخرى ها هل هي ائمة - 00:41:03

ليست بائمة. اي اذا ليست بائمة معناها ما تركت واجبا اليه كذلك؟ اذا قلت ليست بائمة معناها ما تركت واجبا. نحن ما نقول ما تركت واجبا ننفي صفة الوجوب عن القضاء. وانما نقول لم - 00:41:24

محرما لم تفعل محرما لانه جاز لها شرعا ان توقع الصيام في اي ايام من تلك الايام بين رمضان ورمضان. حينئذ اذا اخترت فعلت شيئا جائز اذا اخترت فعل شيئا جائزا. فحين اذ جاز لها التأخير فلو قبضت قبل فعل الصيام حينئذ لا تأثم - 00:41:42

ولا يلزم ولها ان يقضى عنها لما ذكرناه سابقا هنا قال ولانها اخترت تأخيرا جائزا فهي غير مفرطة وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها. وذكر يعني ابن تيمية انها - 00:42:08

اليس كالنائم والناسي فان وقتهم اذا ذكراه. اذا على هذا القول لابن تيمية رحمة الله تعالى وهو الظاهر انه ما دام ان فقد الشرط او وجود المانع وجد في واجب موسع حينئذ لا يطالب بالقضاء. يؤيده هذا اجتهاد ونظر بناء - 00:42:28

على القاعدة السابقة لا قضاء الا بامر جديد. يؤيده حديث عائشة واضح بين لمن تأمله. وهو انه انها قالت ولا نؤمر قضاء الصلاة وهذا اللفظ يشمل ماذا؟ يشمل الصلاة التي دخل عليها الوقت ثم وجد الحيض وهذا قطعا قد وقع - 00:42:51

سواء معها هي او مع غيرها. لانه اذا وقع الشيء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل وهي او لم يأت نص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:11

دل على تقرير ما قد حصل ولذلك قال جابر كنا نعزل القرآن ينزل وهذا مثله كان التحرير في اثناء الوقت وقالت عائشة ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اذ لو كان ذلك ولو لم يكن يعلمها - 00:43:21

والنبي صلى الله عليه وسلم من غير زوجاته لكن الله عز وجل اقره واضح هذا؟ اذا لا قول ابن تيمية هنا هو المرجح وفي الاختيارات قول اخر لا قضاء الا ان يتضايق الوقت ثم يوجد المانع - 00:43:41

يعني هذا استثناء اذا تضايق الوقت بان سيره الى اخر وقت الصلاة حينئذ يقول انتقل من كونه واجبا موسعا الى واجب مضيق. الى واجب مضيق ان كان الحال كذلك ابن تيمية رحمة الله تعالى يرى في هذا القول انه يلزم القضاء يلزم القضاء. قال في الاختيارات ومتى - 00:44:01

انا المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمه ان ادرك منها قدر ركعة والا فلا وهذا يظم مع القول السابق اذا صار الوقت في حقه ظيفة. وهذا اصح لحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه - 00:44:27

البخاري ومسلم. اذا على هذا القول قول ابن تيمية رحمة الله تعالى ينظر فيه باعتبار ليس اول الوقت وانما باعتبار اخره. باعتبار اخره. وال الصحيح والله اعلم انه يقال من ادرك - 00:44:46

اذا ادرك مكلف من وقتها قدر تحريمها او ركعة او الصلاة كاملة ولم يتمكن من فعلها لزوال تكليفه او وجود مانع انه لا يؤمر بالقضاء لانه انما فعل ما جاز له شرعا. والنص السابق واضح بين وهو حديث عائشة وكذلك - 00:45:03

القاعدة وهو انه لا قضاء الا بامر جديد. ثم قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمه من صار اهلا لوجوبها من؟ اسم موصول نعم. من صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمه. هذه شرطية. ويحتملها - 00:45:27

موصولة وكونه الفاء لم تدخل لانه يجوز ان تقع جملة الشرط آآ جواب الشرط فعل مضي. اذا قام زيد قام عمرو. ومن صار اهلا لوجوبها اهلية الوجوب تكون بماذا؟ بالتكليف وزوال المانع. يعني بان يكون عاقلا بالغا - 00:45:50

ثم لا يوجد مانع من حائض ونحوه وهذا يكون في شأن النساء. ومن صار اهلا لوجوبها صار اهلا من؟ نقول ليش من غير المكلف لانه

قد يكون صبي ثم يبلغ - 00:46:12

او اسلم كافر او افاق مجنون. طيب صبي هل هو اهل لوجوب الصلاة لا لماذا؟ لفقد الشرط وهو البلوغ اسلم كافر هل الكافر اهل للوجوب ها فقد الشرط شرط الصحة او شرط الوجوب - 00:46:27

على الخلاف السابق او افاق مجنون كان مجنونا ثم افاق في وقت جنونه هل هو اهل لوجوب لا لماذا؟ لفقد شرط وهو العقل صبي فقد شرط وهو البلوغ وهناك فقد شرط وهو الاسلام. او ظهرت حائض او نفاس - 00:46:53

اذا بلغ صبي ظهرت حائض فرق بينهما او لا بلغ صبي تتحقق شرطه بعد ان لم يكن ظهرت حائض هي عاقل بالغ مكلفة. زال مانع مانع ماذا؟ مانع الوجوب. زال مانع مانع الوجه. قبل خروج وقتها قبل خروج وقتها يعني وقت الفريضة وقت - 00:47:16

الفريضة وعلى المذهب انه يدرك منها مقدار تكبيرة الاحرام لزمنه يعني تلك الصلاة لزمنه تلك الصلاة سورة المسألة انه اذا بلغ الصبي قبل خروج وقت الصلاة بمقدار تكبيرة الاحرام صار اهلا لوجوب لزمنه الصلاة - 00:47:45

لو بقي دخل عليه وقت الظهر مثلا زالت الشمس وهو صبي لم يبلغ. ثم بقيا حتى قبل مصير كل شيء مثله بدقائق قدر التحرير على المذهب وقدر التكبيرة وقدر فعل الصلاة على قول الشافعي السابق - 00:48:14

ثم بلغ نام فاستيقظ فاذا به محتمل. بلغ حينئذ ادرك جزءا من الوقت وصار اهلا بعد ان لم يكن اهلا لوجوب. قال لزمنه يعني وجبت عليه تلك الصلاة فيصلي ولو خرج الوقت. يصليها ولو ولو خرج الوقت. لزمنه تلك الصلاة. قال اي العصر هناك مثال. يعني - 00:48:34

يعني فيما اذا ادرك فيما اذا صار اهلا لوجوب بان بلغ الصبي قبل خروج وقته العصر. قبل غروب الشمس بدقائق او قال لا الله الا الله اسلم كافر. اسلم كافر او ظهرت حائض. حينئذ لزمنهم تلك الصلاة. لماذا - 00:48:59

لأنهم ادركوا جزءا منها ولو قدر تكبيرة الاحرام الصلاة لا تتبعظ. فيستوي فيه القليل والكثير. وصاروا مخاطبين بهذه الصلاة واستقر الوجوب في حقهم ولو باخر الوقت مقدار التكبيرة كما استقر الوجوب في حق من سبق باول الوقت - 00:49:19

لو كان مقدار تكبيرة. اذا مقدار التكبيرة عند المذهب في المذهب يتعلق به الوجوب ابتداء وانتهاء من من ادرك من اول الوقت مقدار التكبيرة ثم زال فقد شرط او وجد مانع - 00:49:39

مضى تلك الصلاة ومن لم يكن اهلا لوجوب الى ان يبقى قدر التكبيرة من اخر الوقت فصار اهلا لوجوب حينئذ لزمنه. فصار الضابط عنده ابتداء وانتهاء هو قدر التكبيرة. ومن جعله الركعة يقول كذلك - 00:49:54

لزمنه اي تلك الصلاة. وهذا المذهب وهذا المذهب عندنا يعني وكذلك مذهب الشافعية. مذهب الشافعية. وعند تلزم الصلاة اذا ادرك من اخر وقتها مقدار تكبيرة الاحرام ها مثل لكن مع زيادة. مع زمن الطهارة - 00:50:13

يعني مقدار الوقت مقدار الطهارة داخل حينئذ اذا كان يتوضأ في خمس دقائق لا كثير خمس. في ثلاث دقائق ومقدار التكبيرة ثوانی حينئذ لو ادرك مقدار التكبيرة فقط لا تلزم الصلاة - 00:50:40

وعلى المذهب مذهب الشافعية تلزم صلاة. لماذا لا تلزم الصلاة عند الحنفية لانه لابد ان يدرك مقدار التكبيرة ومقدار الطهارة مقدار الطهارة. اذا اما وضوء كافر اسلم اذا لم نوجب عليه غسل الاسلام - 00:51:00

واما غسل اذا كانت حائض مثلا او استثنوا الحائض هم مثلا صبي بلغ آآنوم احتمل ثم قام حينئذ يحسب وقت الغسل مع مقدار تكبيرة الاحرام. ان ادرك هذا الجزء كله مقدار الطهارة غسل الجنابة - 00:51:20

مع مع تكبيرة الاحرام لزمنه الصلاة والا فlla. اذا زادوا على مذهب الحنابلة والشافعية مقدار زمن الطهارة وعند الحنفية تلزم الصلاة اذا ادرك من اخر وقتها مقدار تكبيرة الاحرام مع زمن الطهارة الا الحائض والنساء. اذا كان الانقطاع - 00:51:40

اقله. فلا يشترط ادرك زمن الطهارة. تعليل لهم لكنهم فيه ضعف. وعند المالكية تلزم الصلاة اذا ادرك من اخر الوقت مقدار ركعة. مع زمن الطهارة الا الكافر فلا يشترط ادرك زمن الطهارة له. فلا يشترط - 00:52:01

ادراك زمن الطهارة لهم. اذا كون هذه الصلاة لزمنه لكن نقول لابد من ادرك اقل ما يسمى صلاة. وهو وهو الركعة تامة. ان ادرك مقدار

ركعة تامة. حينئذ نقول ادرك الصلاة فتلزمه. قال هنا - 00:52:23

المصنف وما يجمع اليها قبلها. ما يجمع لزمه تلك الصلاة التي ادرك وقتها وزاد عليه وما يجمع يعني ولزمه ما صلاة يجمع اليها الى تلك الصلاة التي ادرك جزءا من وقتها - 00:52:43

دار تكبيرة الاحرام قبلها وهذا يتصور في فرطين اذا ادرك اخر جزء قبل غروب الشمس مقدار التكبيرة. لزمه العصر كما سبق. وما يجمع اليها قبل وهو الظهور اذا ادرك اخر جزء قبل طلوع الفجر لزمه العشاء - 00:53:07

والمغرب اذا ادرك اخر جزء قبل طلوع الشمس لزمه الفجر فقط لزمه الفجر فقط. اما صلاة العصر فدليله ما سبق واما صلاة الفجر ودليله ما سبق الا على الخلاف في ماذا؟ في اخر الوقت فقط. يعني نصح العبارة ونقول ادرك اخر جزء قبل منتصف - 00:53:35

في الليل لأن الوقت ينتهي بمنتصف الليل. حينئذ يصلى العشاء لزمه وهذا واضح. وما يجمع اليها قبلها وهو وهو المغرب. ما العلة قال وما يجمع اليها قبلها. هذا المذهب. ومذهب الشافعية سبأ. وهي الظهر. وكذا لو كان ذلك قبل الفجر - 00:54:04

لزمه العشاء والمغرب لأن وقت الثاني وقت الاولى حال العذر. حال العذر الذي يبيح الجمع. فإذا ادركه المعنوز كأنه ادرك وقتها اذا ادركه المعنوز فكانه ادرك وقتها. اذا من قبيل الاجتهاد - 00:54:27

دليل المذهب قبيل الاجتهاد ولو وقفوا مع فتاوى الصحابة الواردة لسلم لهم. قد يسلم لهم فإذا ادرك وقتها فلزمهم قضاوها كما يلزمهم فرض الثانية. ولأن أحد هؤلاء - 00:54:51

ما ادرك اخر وقت الصلاة ووجبت عليه فلزمهم قضاوها. كما لو ادرك وقتا يتسع لها قال الشارح لا نعلم فيه خلافا يعني هذه المسألة انه اذا ادرك اخر جزء من وقت العصر يصلى العصر - 00:55:10

والظهر معها اذا ادرك اخر جزء من وقت العصر يصلى العصر حكي فيه الاجماع حكي فيه الاجماع. سبأ به خلاف. قال الشارح لا نعلم فيه خلافة. وفي الانصاف بلا نزاع. وفي - 00:55:30

وقت صلاة لا تجمع وهي الفجر بعد الفجر لزمه فقط. وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره انهم قالوا وفي الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برकة تصلي المغرب والعشاء - 00:55:49

يعني الزموها بالعشاء لأنها ادركت جزء من وقت العشاء. وعلى رأي ابن عباس كما سبق معنا انه يرى امتداد الى طلوع الفجر انهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برکة تصلي المغرب والعشاء - 00:56:06

فإذا ظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا. قال في المبدع ولم يعرف له ما مخالف في الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة. وقال احمد وهو قول عامة التابعين الا الحسن هذا شبه اجماع لم يكن اجماع. او قوله - 00:56:25

فعامة التابعين الا الحسن قال الحسن لا تجب الا الصلاة التي ظهرت في وقتها وحدها لأنها ادركت ذاك الوقت فلزمتها الصلاة. وأما ما قبلها فقد انقضى وقتها. وهي كانت معنوزة لم يتعلق بها الوجوب - 00:56:45

فالخلاف الحسن هنا فيه في هذه المسألة وهو قول اصحاب الرأي اصحاب أبي حنيفة لأن وقت الاولى خرج في حال العذر اشبه ما لو لم يدرك شيئا من وقت الثانية. اذا المسألة ليس فيها - 00:57:06

ليس بها اجماع ليس فيها اجماع الا بان يقال بان قول الامام احمد عامة التابعين يعني كبار التابعين قبل وجود أبي حنيفة وغيره هننزل سلموا لهم ذلك. والا المسألة فيها فيها نزاع - 00:57:22

نعم. وان كان قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط. لأن التي قبلها لا تجمع اليها. وقال ايضا شيخ الاسلام لا تجب الا بان يدرك زمنا يتسع لفعلها قال وهو اصح. اذا المسألة فيها فيها نزاع بين اهل العلم. من ادرك جزءا من وقت الثانية التي يجمع - 00:57:38

اليها قبلها هل يصلى معها الاولى ام لا؟ هذا محل نزاع بين اهل العلم ورأيتم ان بعض الصحابة قد افتقى بذلك. اما من حيث تحقيق القول فقد لا يقال بان في المسألة دليل واضح بين الا اذا صح ان ثم اجماع وهو قول الصحابة الذين لم يعلم لهم مخالف -

00:57:58

فقد يقال بان النصوص نصوص الوحيدين دلت على انه لا يجب الا ما ادرك منها فقط. واما التي قبلها لن تجب عليه لانه لا يخاطب الا

بدخول الوقت. اذا وجد الشرط وانتفى المانع. اذا لم يكن حينئذ لم يتعمل به الوجوب. فاذا زالت الشمس وهي حانض - [00:58:19](#)
وخرج وقت الظهر وهي حانض حينئذ وجد مانع الوجوب. فلا يمكن بان يقال بان هذه وجبت عليها الصلاة. وكونها تجب عليها في
حال الطهر عند الجمع عند العذر كالاستحاضة ونحوها. فنقول تلك حال وهذه وهذه حال - [00:58:41](#)
تلك حال تعلق بها الوجوب وهذه حال لم يتعمل بها الوجوب. وقياس ما لم يتعمل به الوجوب على ما تعلق به الوجوب يا سمعة مع
الفارق. فمن حيث النصوص قد يقال بان قول الحسن هو هو الظاهر. ولكن من حيث فتوى الناس والأخذ بالاحتياط فيقال -

[00:58:57](#)

قال جمع وهي صلاة واحدة يعني اما ظهر واما مغرب فيفتقى به. واما من حيث العلم وتحقيق الاصول. فقول الحسن مرجح اذا قوله
وما يجمع اليها قبله لزمه. الصلاة التي ادرك منها شيئا ولزمه ما يجمع اليها قبله. هذا المذهب. ومذهب الشافعى - [00:59:17](#)
هي انها تجب الاولى بادراك وقت الثانية. يعني مثلنا وعند المالكية تجب الاولى بادراك خمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في
السفر مع زمن الطهارة من وقت الثانية الا للكافر فلا يشترط - [00:59:38](#)

ترك زمن الطهارة له. يعني لا بد ان يدرك من من العصر خمس ركعات نكمل بعد الصلاة ان شاء الله يا اخوان صلى الله وسلم على نبينا
محمد - [00:59:58](#)